

Distr.: General
7 June 2011
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والستون
البند ١١٦ (ب) من القائمة الأولية*
انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة
الفرعية وانتخابات أخرى

انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي

مذكرة من الأمين العام

١ - أنشأت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بقرارها ١٧٤ (د - ٢) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ من أجل تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وتتألف اللجنة من ٣٤ عضواً تنتهي مدة عضويتهم في نهاية عام ٢٠١١. وسيتم، في الدورة السادسة والستين للجمعية العامة، انتخاب أعضاء اللجنة لمدة السنوات الخمس المقبلة التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

٢ - وتقضي المادة ٣ من النظام الأساسي للجنة بأن ينتخب أعضاء اللجنة بواسطة الجمعية العامة من واقع قائمة بالمرشحين الذين تسميهم حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وطبقاً لتلك المادة، وللأحكام الأخرى ذات الصلة من النظام الأساسي للجنة، طلب الأمين العام، في مذكرة شفوية مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، إلى الممثلين الدائمين للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن يقدموا إليه قبل ١ حزيران/يونيه ٢٠١١ أسماء الأشخاص الذين تود حكومات الدول الأعضاء ترشيحهم لانتخابات اللجنة مشفوعة ببيانات عن مؤهلات هؤلاء المرشحين.

* A/66/50.



٣ - وتنص المادة ٦ من النظام الأساسي للجنة على أن يبلغ الأمين العام حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأسرع ما يمكن بأسماء المرشحين وبأي بيانات بمؤهلات المرشحين تكون الحكومات المرشحة قد قدمتها. وعملا بالمادة ٦ من النظام الأساسي، ترد أدناه الترشيحات التي قدمتها الحكومات إلى الأمين العام بناء على طلبه:

الاسم والجنسية	البلد الذي رشحه
أدوكي، محمد بيلو (نيجيريا)	نيجيريا
المري، علي محسن فطيس (قطر)	قطر
كافليش، لوسيس (سويسرا)	سويسرا
كانديوتي، إنريكي خ. أ. (الأرجنتين)	الأرجنتين
سيسسي، يعقوبا (كوت ديفوار)	كوت ديفوار
كوميساريو أفونسو، بيدرو (موزامبيق)	موزامبيق
داودي، رياض (الجمهورية العربية السورية)	الجمهورية العربية السورية
دل خوان فلوريس، ماريا (أوروغواي)	أوروغواي
دروشيوتيس، جيمس (قبرص)	قبرص
المرتضي سليمان قويدر، عبد الرزاق (الجمهورية العربية الليبية)	الجمهورية العربية الليبية
إسكوبار هرنانديس، كونسيبسيون (إسبانيا)	إسبانيا
فريرو كوستا، إدواردو (بيرو)	بيرو
فومبا، سالفو (مالي)	مالي
فورتو، ماتياس (فرنسا)	فرنسا
غاليكي، ايدزيسلاو (بولندا)	بولندا
جيفورجيان، كيريل (الاتحاد الروسي)	الاتحاد الروسي
غوميز - روبليدو، خوان مانويل (المكسيك)	المكسيك
حسنه، حسين أ. (مصر)	مصر
حمود، محمود د. (الأردن)	الأردن
هوانغ، هويكانغ (الصين)	الصين
هيسي، لديا (ألبانيا)	ألبانيا
جاكوبسون، ماري غ. (السويد)	السويد والدانرك وفنلندا وأيسلندا والنرويج
كامتو، موريس (الكامبيرون)	الكامبيرون
كيتيشيساريه، كريانغسك (تايلند)	تايلند واليابان
العراة، أحمد (الجزائر)	الجزائر
ليمون، إيوالد و. (سورينام)	سورينام

الاسم والجنسية	البلد الذي رشحه
مالوا، تيانجانا (ملاوي)	ملاوي
مكراي، دونالد م. (كندا)	كندا وأستراليا ونيوزيلندا
موراسي، شينيا (اليابان)	اليابان وبوروندي وكينيا وبالاو وتايلند
مورفي، شون د. (الولايات المتحدة الأمريكية)	الولايات المتحدة الأمريكية
نيهوس، بيرند ه. (كوستاريكا)	كوستاريكا
نولي، جورج (ألمانيا)	ألمانيا
نور فريده، عارفين (ماليزيا)	ماليزيا
بارك، كي غاب (جمهورية كوريا)	جمهورية كوريا
بيريرا، أ. روهان (سري لانكا)	سري لانكا
بيتر كريس م. (جمهورية تترانيا المتحدة)	جمهورية تترانيا المتحدة
بيتريتش، إرنست (سلوفينيا)	سلوفينيا
سابويا، غلبرتو ف. (البرازيل)	البرازيل
سنع، ناريندر (الهند)	الهند
شتورما، بافل (الجمهورية التشيكية)	الجمهورية التشيكية
سوبيدي، ثريا ب. (نيبال)	نيبال
تلادي، داير د. (جنوب أفريقيا)	جنوب أفريقيا
تونغو، معاذ أحمد محمد (السودان)	السودان
فالنسيا أوسبينا، إدواردو (كولومبيا)	كولومبيا
فاسياني، ستيفن (جامايكا)	جامايكا
فاسكينز - برموديز، مارسيلو (إكوادور)	إكوادور
واكو، س. أموس (كينيا)	كينيا واليابان
ويسنومورتي، نوغروهو (إندونيسيا)	إندونيسيا
وود، مايكل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
ووترز، يان م. ف. (بلجيكا)	بلجيكا

٤ - وترد البيانات المتعلقة بمؤهلات المرشحين والواردة من الحكومات المرشحة في إضافة لهذه المذكورة.

٥ - وقد قررت الجمعية العامة في قرارها ٣٦/٣٩ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، أن يجري انتخاب الأعضاء الـ ٣٤ للجنة القانون الدولي وفقا للنمط التالي:

(أ) ثمانية مواطنين من الدول الأفريقية؛

- (ب) سبعة مواطنين من الدول الآسيوية؛
- (ج) ثلاثة مواطنين من دول أوروبا الشرقية؛
- (د) ستة مواطنين من دول أمريكا اللاتينية؛
- (هـ) ثمانية مواطنين من دول أوروبا الغربية أو دول أخرى؛
- (و) مواطن واحد من الدول الأفريقية أو من دول أوروبا الشرقية، بالتناوب، على أن يخصص المقعد لمواطن من دولة أفريقية في أول انتخاب يجري بعد اتخاذ القرار؛
- (ز) مواطن واحد من الدول الآسيوية أو من دول أمريكا اللاتينية، بالتناوب، على أن يخصص المقعد لمواطن من دولة آسيوية في أول انتخاب يجري بعد اتخاذ القرار.
- ٦ - وقد خصص المقعد الذي يشغل بالتناوب، المشار إليه في الفقرة الفرعية (و) أعلاه، لمواطن من دولة من أوروبا الشرقية في الانتخابات التي أجريت في عام ٢٠٠٦. وبناء على ذلك، سيخصص المقعد لمواطن من دولة أفريقية في الانتخابات القادمة.
- ٧ - وقد خصص المقعد الذي يشغل بالتناوب والمشار إليه في الفقرة الفرعية (ز) أعلاه، لمواطن من دولة من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الانتخابات التي أجريت في عام ٢٠٠٦. وبناء على ذلك، سيخصص المقعد لمواطن من دولة آسيوية في الانتخابات القادمة.
- ٨ - وعليه، سيكون تخصيص مقاعد اللجنة لفترة السنوات الخمس التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ على النحو التالي:
- تسعة مواطنين من الدول الأفريقية؛
- ثمانية مواطنين من الدول الآسيوية؛
- ثلاثة مواطنين من دول أوروبا الشرقية؛
- ستة مواطنين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- ثمانية مواطنين من أوروبا الغربية ودول أخرى.
- ٩ - وسيجرى الانتخاب بموجب الأحكام المناسبة من النظام الأساسي للجنة والنظام الداخلي للجمعية العامة.
- ١٠ - وتنص الفقرة ١ من المادة ٢ من النظام الأساسي للجنة على أن تتألف اللجنة من الثقات في القانون الدولي. وتنص المادة ٨ أنه لدى إجراء الانتخاب، يجب أن يضع الناخبون

في اعتبارهم أنه ينبغي أن تتوفر لدى كل شخص من الأشخاص الذين سينتخبون لعضوية اللجنة المؤهلات المطلوبة، وأنه ينبغي أن يكفل في اللجنة ككل تمثيل الأشكال الهامة للحضارة والنظم القانونية الرئيسية في العالم.

١١ - وتنص المادة ٧ من النظام الأساسي على أن يعد الأمين العام القائمة المنصوص عليها في المادة ٣، متضمنة أسماء جميع المرشحين المسمين على النحو الواجب، مرتبة ترتيباً أبجدياً، وأن يقدم هذه القائمة إلى الجمعية العامة لأغراض الانتخاب. وسيقوم الأمين العام في وقت لاحق، بموجب المادة ٧ من النظام الأساسي، بإعداد تلك القائمة بأسماء جميع المرشحين المسمين وتقديمها إلى الجمعية العامة.

١٢ - وبموجب المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يجري الانتخاب بالاقتراع السري. وعليه لن يكون هناك وفقاً لأحكام المادة ٨٨، تعليل للتصويت لا قبل التصويت ولا بعده.

١٣ - ووفقاً للمادة ٩ من النظام الأساسي للجنة، يفوز في الانتخاب المرشحون الذين ينالون أكبر عدد من الأصوات، وما لا يقل عن أغلبية أصوات الدول الأعضاء الحاضرين المصوتين، على ألا يتجاوز عدد هؤلاء المرشحين العدد الأقصى المنصوص عليه لكل مجموعة إقليمية. وعندما لا يتم انتخاب العدد الأقصى المنصوص عليه لكل مجموعة إقليمية في الاقتراع الأول، تجرى اقتراعات إضافية للمقاعد المتبقية، وفقاً للأحكام المناسبة في المادة ٩٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

١٤ - وتنص المادة ١٠ من النظام الأساسي للجنة على جواز إعادة انتخاب أعضاء اللجنة، وترد في مرفق هذه المذكرة أسماء الأعضاء الحاليين في اللجنة الذين ستنتهي مدة عضويتهم في نهاية عام ٢٠١١.

المرفق

أعضاء اللجنة الحاليون الذين ستنتهي مدة عضويتهم في نهاية عام ٢٠١١

- محمد بيلو أدوكي (نيجيريا)
 علي محسن فطيس المري (قطر)
 لوسيس كافليش (سويسرا)
 إنريكي خ. أ. كانديوتي (الأرجنتين)
 بيدرو كوميساريو أفونسو (موزامبيق)
 كريستوفر جون روبرت دوغارد (جنوب أفريقيا)
 كونسيبسيون إسكوبار هرنانديس (إسبانيا)
 ساليفو فومبا (مالي)
 جيورجيو غاجا (إيطاليا)
 ايدزيسلاو غالكي (بولندا)
 حسين أ. حسونه (مصر)
 محمود د. حمود (الأردن)
 هويكانغ هوانغ (الصين)
 ماري غ. جاكوبسون (السويد)
 موريس كامتو (الكاميرون)
 فتحي كميته (تونس)
 رومان أناتوليفيتش كولودكين (الاتحاد الروسي)
 دونالد م. مكراي (كندا)
 تيودور فيوريل ميليسكانو (رومانيا)
 شينيا موراسي (اليابان)

بیرند ه. نیهاوس (کوستاریکا)
جورج نولتی (ألمانيا)
آلان بیلیه (فرنسا)
أ. روهان بیریرا (سري لانكا)
إرنست بیتریتش (سلوفینیا)
غلیرتو فیرنییه سابویا (البرازیل)
ناریندر سیغ (الهند)
إدواردو فالنسیا أوسبینا (کولومبیا)
إدموندو فارغاس کارینیو (شیلی)
ستیفن ک. فاسیانی (جامایکا)
مارسیلو فاسکیز - بیرمودیز (إکوادور)
أموس س. واکو (کینیا)
نوغروهو ویسنومورتی (إندونیسیا)
مایکل وود (المملكة المتحدة لبریطانیا العظمى وأیرلندا الشمالية)
